وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى
قال سفيان وهو الثوري من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة
ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل وعن موسى بن عقبة من الحفياء
وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وجاء في رواية ما يقتضي أن ابن عمر كان
فيمن سابق من الثنية إلى مسجد بني زريق وذكر الكشي في سننه قال ابن عمر
فجئت سابقا فطفر بي الفرس المسجد وفي رواية أبي عبيد عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى
السبق وأسر بها تضمر وجعل غاية الربع والجذاع من الغاية وأجرى
القرح من الحفياء وجعل المصلى ورواه أيضا عن نافع أن ابن عمر خرج به فرسه
حتى أقحمت به مسجد بني زريق وفي رواية عنه فجاء بي الفرس سابقا فطفف
بي المسجد وفي رواية أن الفرس أقحمته جرفا فصرعه ومعنى أنه وثب
به المسجد إلى الجرف سمو للقطان وذلك بعد أن طفف كما قال ومعنى
طفف هنا وثب وعلا المسجد أي مرورا للغاية والتضمير
تقليل علفها مدة وإدخالها بيتا كنا وتجليلها فيه لتعرق ويجف
عرقها فيصلب لحمها ويخف وتقوى على الجري يقال ضمرت الفرس وأضمرته
وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإضمار خيله بالحشيش
اليابس شيئا بعد شيء وطيا بعد طي ويقول أرووها من الماء واسقوها غدوة
وعشيا وألزموها الجلال فإنها تلقي الماء عرقا تحت الجلال فتصفو ألوانها
وتتسع جلودها وكان عليه الصلاة والسلام أمر أن يقود وقال يوم من
ويوكل منهما من الجري الشوط والشوطان ولا يركض حتى يطوى وذكر
ابن سعد في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل

أتته

أتته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل والمصلي حلتين والثالث حلة والرابع
دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم
وفي السابق والفسكل وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أجرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فسبقت على فرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظرب فكساني بردا يمانيا وعن المقداد بن أبي أسيد الساعدي
على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لزاز فأعطاه حلة يمانية وفي كتاب
الفروسية من حديث ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن إبراهيم بن مسلم عن أبي
علقمة مولى بني هاشم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإجراء الخيل وسبقها
ثلاثة أعذق من ثلاث نخلات أعطى السابق عذقا والمصلي عذقا والثالث
عذقا وذلك رطب وعن حديث مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجرى الخيل يوما فجاء فرس له أدهم سابقا وأشرف على الناس فقالوا
الأدهم الأدهم وجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ومر به وقد
استركبته وكان متعقوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لبحر ومن حديث
جعفر بن محمد قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين
الخيل والإبل ومعناه بين الخيل وحدها وبين الإبل وحدها فإن المسابقة
بين الجنسين لا تجوز وتجوز على نوعين كالعربي والبرذون وفي سنة ست
من الهجرة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرواحل فسبق قعود
الأعرابي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى ولم تكن تسبق فيها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا
من الدنيا إلا وضعه وفي السنة المذكورة سابق بين الخيل فسبق فرس لأبي بكر
رضي الله عنه فأخذ السبق فهي أول مسابقة كانت في الإسلام ذكر ذلك عمروا حد

Copyright © King Saud University